

بداية العابد وكفاية الزاهد (٥١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

يسن سجود السهو للمصلي اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا وبياح اذا ترك مسنونا ويجب اذا زاد ركوع السهو هو يطلق اللغه على الغفلة واما في الاصطلاح فهو عبارة - [00:00:14](#)

عن سجدتين يسجدهما المصلي جبرا للخلل الحاصل في صلاته واسباب سجود السهو ثلاثة قبل ذلك سجود السهو احد جواهر الصلاة. جواهر الصلاة ثلاثة الجابر الاول الذكر الذي يكون بعد الصلاة - [00:00:45](#)

والجابر الثاني سجود السهو والجابر الثالث صلاة التطوع هذه الجواهر تجبر صلاة المسلم فينبغي المسلم ان يحافظ عليها ما تقدم انها تجبر عليه تجبر عليه صلاته. لان اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة هو الصلاة - [00:01:08](#)

فان اتى بها تامة والا قال الله عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع الجابر الاول الذكر ما ذكره المؤلف يستحب المسلم اذا انتهى من صلاته ان استغفر الله ثلاثا ثم يهمل - [00:01:32](#)

يستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام انت السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم يهمل ثم بعد ذلك يسبح والتسبيح ورد له اربع صيغ. الصيغة الاولى ان يسبح الله ثلاثة وثلاثين ويحمده - [00:01:48](#)

ثلاثة وثلاثين ويكبره ثلاثا وثلاثين ويقول في تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الصيغة الثانية ايضا نسبح - [00:02:03](#)

ويحمد ويكبر ثلاثة وثلاثين. لكن يقول في تمام المئة الله اكبر والصيغة الرابعة ان يسبح ويحمد ويهمل ويكبر خمسا وعشرين هذه مئة والصيغة الرابعة نسبح الله عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا - [00:02:15](#)

فهذه الصيغة الثابتة ثم بعد ذلك يقرأ المعوذتين وفي بعض الاحيان يقرأ اية الكرسي. نعم لا يداوم عليها حديث ابي امامة. هذا الحديث فيه ضعف لكن في بعض الاحيان يقرأ اية الكرسي ويقرأ المعوذتين قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس لحديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه واما - [00:02:36](#)

الدور الثاني فهو الذي شرعنا فيه وهو السجود مسه قال يسن للمصلي اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا وبياح اذا ترك مسنونا متى يجب سجود السهو؟ الظابط في ذلك - [00:02:59](#)

ان سجود السهو يجب في كل شيء عمده يبطل الصلاة. كل شيء عمده يبطل الصلاة فسهو يوجب السجود اذا كان عبده لا يبطل الصلاة فسه لا يوجب السجود. فمثلا لو زاد ركوعا هذا عمده يبطل الصلاة فسهو يوجب السجود - [00:03:18](#)

لكن لو قرأ في اثناء الركوع عمده لا يبطل الصلاة فسهو لا يجب السجود. ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله قال يسن للمصلي اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا. لان عمد هذا لا يبطل الصلاة - [00:03:44](#)

فسهو لاجل بالسجود. فلو مثلاً قرأ في الركوع او قرأ في السجود او تشهد في القيام قال لك المؤلف يسن له ان يسجد للسهو لكن لا يجب عليه ذلك قال وبياح اذا ترك مسنونا - [00:04:05](#)

اذا ترك سنة من السنن قال لك بياح ان يسجد. يعني ترك الاستفتاح ترك الاستعاذة ترك البسملة سهوا بياح له ان يسجد لا بياح له ان يسجد. والرأي الثاني انه - [00:04:20](#)

يشرع له ان يسجد اذا كان من عادته ان يأتي بهذه السنة اذا كان من عادته ان يستمتع من عادته انه يبسم يستعيذ يقرأ سورة بعد الفاتحة هنا اذا كان من عادته انه يأتي بهذه السنة فانه يشرع له ان يسجد - [00:04:37](#)

ولا يجب عليه وكما اسلفنا ان اسباب سجود السهو سجود السهو له ثلاثة اسباب الزيادة والنقص والشك. هنا شرع المؤلف رحمه الله بالسبب الاول فقال لك ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما - [00:04:59](#)

يقول مؤلف رحمه الله يجب سجود السهو اذا زاد ركوعا او قياما اذا زاد فعلا من جنس الصلاة سواء كان ركوعا او سجودا او قياما او جلوسا الزيادة الزيادة في الصلاة - [00:05:23](#)

تنقسم الى اربعة اقسام الزيادة في الصلاة تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول وهذا كله اذا كان سهوا اما اذا كان عمدا فهو خارج عن محل البحث. لكن اذا كان سهوا - [00:05:41](#)

القسم الاول ان يزيد فعلا من جنس الصلاة. كما لو ركع ركوعين سجد سجودين جلس مرتين الى اخره جلس في موضع القيام قام في موضع الجلوس زاد فعلا من جنس الصلاة. هنا يجب عليه ان يسجد - [00:05:57](#)

القسم الثاني ان يزيد فعلا ليس من جنس الصلاة كما لو اكل ساهيا او شرب ساهيا هنا لا يشرع له سجود السهو الصلاة صحيحة القسم الثالث ان يزيد قولاً من جنس الصلاة - [00:06:16](#)

ان يزيد قولاً من جنس الصلاة كما لو قرأ في الركوع قرأ في السجود تشهد في القيام هنا زاد قولاً من جنس الصلاة هنا كما ذكر المؤلف يسن له ان يسجد - [00:06:37](#)

ولا يجب عليه ان يسجد القسم الرابع قسم الرابع ان يزيد قولاً من غير الصلاة. وش مثاله؟ قول من غير جنس الصلاة مثل ها نعم احسنت الكلام الكلام الادميين اذا زاد قولاً من غير جنس الصلاة كما نتكلم سهوا فهذا سيأتينا ان شاء الله وهذا لا يشرع له سجود السهو - [00:06:53](#)

الصلاة ان شاء الله نعم صلاته صحيحة هذا فيما يتعلق بالزيادة قاليك وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود السهو. الواجب الذي محله قبل السلام سجود السهو اين محله هل محله قبل السلام؟ او بعد السلام - [00:07:23](#)

المشهور من المذهب ان المصلي بالخيار انشاء ان يسجد قبل السلام وانشاء ليسد بعد السلام. انت مخير المشهور من المذهب الا ان الافضل ان تسجد قبل السلام الافضل ان تسجد قبل السلام الا في حالة واحدة - [00:07:54](#)

اذا اذا سلم قبل اتمام الصلاة الافضل ان تسجد بعد السلام كما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة اليمينين الخلاصة في ذلك المشهور من المذهب ان الافضل - [00:08:19](#)

ان تسجد متى قبل السلام ويجوز ان تسجد بعد السلام وقبل السلام. انت بالخيار الا في حالة واحدة الافضل ان تسجد بعد السلام وهي ما اذا سلم قبل اتمام الصلاة - [00:08:36](#)

فان الافضل ان يسجد بعد السلام كما جاء في حديث ابي هريرة وقيل بان اللفظ نسجد مطلقا يسجد بعد السلام مطلقا وقيل بان الافضل ان ان يسجد بعد السلام مطلقا وقيل يفصل بين الزيادة هذا خلاف القائمة - [00:08:52](#)

اذا كان عن زيادة بعد السلام كان نقص قبل السلام كما يقول مالك وقال ابن تيمية رحمه الله في موضعين يجب ان يسجد بعد السلام في موضعين يجب ان يسجد بعد السلام - [00:09:09](#)

اذا زاد في الصلاة. اذا كان السهو عن زيادة فيجب ان يسجد بعد السلام والموضع الثاني موضعه اذا شك وترجح له شيء فانه يأخذ بالراجح ويسجد للسهو بعد السلام اذا شك وترجح له شيء - [00:09:25](#)

يأخذ بالراجح ويسجد لسانه ويسعى ففي حال الزيادة بعد السلام في حال الشك مثلا زاد ركوعا ثانيا في الركعة زاد سجودا الى اخره. الافضل ان تسجد او يقول يجب ان تسجد بعد - [00:09:46](#)

سلام وان وان شك وترجح له شيء يعمل بالراجح ويسجد للسهو بعد السلام وفي حالتين يجب ان يسجد قبل السلام في النقص مثلا نسي ان يقول سبحان ربي الاعلى يسجد قبل السلام - [00:10:02](#)

الحالة الثانية اذا شك ولم يترجح له شيء يأخذ بالاقل ويسجد للسهو قبل السلام. مثلا شك هذي ثلاث او اربع ولم يترجح له شيء يأخذ بالاقل انها ثلاث ويسجد للسهو قبل السلام. لكن لو شك لثلاث او اربع - [00:10:26](#)

ترجح له انها ثلاث يأخذ بالثلاث ويسجد للسهو متى بعد السلام يسود للسهو بعد السلام وان نهض المصلي عن ترك تشهد اول ناسيا
لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائما وحرم - [00:10:46](#)

ان شرع في القراءة وبطلت بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة غير ناس وجاهل هنا اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى السبب
الثاني من اسباب سد وذكر السبب الاول من اسباب سد السهو والزيادة - [00:11:10](#)
تقدم لنا ان الزيادة اما ان تكون زيادة اقوال او افعال اقوال مجلس الصلاة من غير جنس الصلاة افعال مجلس الصلاة من غير مجلس
الصلاة. هنا الان اشار الى النقص - [00:11:28](#)

نقص الواجبات والنقص قد يكون نقضا للسنن تقدم الكلام عليه قد يكون نقضا للواجبات فاذا نقص واجبا من الواجبات فله ثلاث
حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يفارق محله. لان الحالة الاولى اذا نقص واجبا من الواجبات - [00:11:42](#)
ان يذكره قبل ان يفارق محله. فهنا يأتي به ولا شيء عليه يعني سجد اناس يقول سبحان ربي العظيم جاء سبحان ربي الاعلى جعل
يقول سبحان ربي العظيم ثم تذكر - [00:12:08](#)
فقال سبحان ربي الاعلى فهنا لا شيء عليه الحالة الثانية ان يفارق محله لكن قبل ان يتلبس بالركن الذي يليه وهنا يرجع نعم يجب
عليه ان يرجع اذا فارق محله. وقبل ان يتلبس بالركن الذي يليه - [00:12:23](#)

ذكر نقول يجب انك ترجع وتسجد للسهو بعد السلام لوجود الزيادة مثال ذلك سجد ونسي ان يقول سبحان ربي الاعلى. نهض وقبل ان
يستتم جالسا تذكر انه ما قال سبحان ربي الاعلى - [00:12:43](#)
لم يأتي بالواجب نقول ارجع وات بالواجب واسجد للسهو بعد السلام. بوجود الزيادة الحالة الثالثة ان يذكره بعد ان يتلبس بركن الذي
يليه لو سجد الان خرافة وجلس ثم تذكر انه لم يقل سبحان ربي الاعلى - [00:12:59](#)

ونقول يمضي في صلاته ويجبر هذا الواجب بسجود السهو القسم الثالث ما يتعلق بنقص الاركان اذا اذا نقص ركنا من اركان الصلاة
النقص اذا نقص ركنا من اركان الصلاة اما ان - [00:13:20](#)
اما ان يذكره في اثناء الصلاة واما ان نذكره بعد الصلاة واما ان يكون في الركعة الاخيرة واما ان يكون في غير الركعة الاخيرة فاذا
نقص ركنا هذا تحته اقسام - [00:13:39](#)

القسم الاول ان يكون المتروك تكبيرة الاحرام فهذا اصلا لم تنعقد صلاته القسم الثاني ان يكون المتروك في الركعة الاخيرة ان يكون
المتروك في الركعة الاخيرة ويذكره بعد السلام لما سلم - [00:13:53](#)
ذكر انه لم يركع في الركعة الرابعة هنا يقال له ارجع وات بالركوع ومما بعده واسجد للسهو متى ها قبل ولا بعد بعد السلام لانه زيادة
لانه زاد فاذا كان المتروك في الركعة الاخيرة يقول ارجع - [00:14:16](#)

وأت به لم يرجع ويأتي به ومما بعده ويسجد للسهو بعد السلام لانه زيادة لانه زيادة وسواء ذكره في اثناء الصلاة او بعد السلام. لكن
ان ذكره بعد السلام يرجع ويأتي به وبما بعده ما لم يطل الفصل. ان طال الفصل - [00:14:38](#)
فان الصلاة القسم الثالث ان يكون المتروك في غير الركعة الاخيرة ويذكره في اثناء الصلاة فمثلا نسي الركوع الركعة الاولى هوى من
القيام الى السجود ونسي دار كعب وذكر في الركعة الثانية - [00:15:03](#)

فنقول ان وصل الى محله في الركعة الثانية بطلت الركعة التي تركهم منها وقامت الثانية مقامها ويسجد للسهو بعد السلام وان ذكره
قبل ان يصل الى محله في الركعة الثانية - [00:15:30](#)
فانه يجب عليه ان يرجع وان يأتي به بما بعده ويسود للسهو بعد السهو. يعني مثال ذلك كما ذكرنا انسان نسي الركوع او نسي
السجود. نسي السجدة الثانية في الركعة الاولى - [00:15:51](#)

تقام وشرع في القراءة ثم ذكر نقول له ماذا اذا ذكر الان انه ما سجد ماذا نقول له ارجع ما دام انك ما وصلت الى محلي في الركعة
الثانية ارجع واتي بها وما بعده. ارجع واسجد - [00:16:09](#)
وقم واقراً الى اخره لكن لو انه قام وقرأ وركع ورفع وسجد وجلس بين ساعتين هنا وصل الى محله في الركعة الثانية فنقول لا ترجع

وامض في صلاتك ولغت عليك هذه الركعة تركته منها - [00:16:27](#)

القسم الاخير ان يذكر المتروك بعد السلام يعني بعد ان سلم ذكر انه لم يركع في الاولى او في الثانية او في الثالثة لان الرابعة تقدم بيان حكمها بعد ان سلم - [00:16:48](#)

ذكر انه لم يركع في الاولى او في الثانية او في الثالثة فنقول يأتي بركعة الا اذا طال الفصل فانه يستأنف الصلاة قال رحمه الله وان هذا المصلي عن ترك تشهد الاول. التشهد الاول واجب - [00:17:05](#)

وحكمه حكم سائر الواجبات لزمه الرجوع ليتشهد يعني اذا ترك هذا التشهد ان لم يستتم قائما فانه يجب عليه ان يرجع ان استتم قائما تلبس بالركن الذي يليه. قال لك المؤلف يكره ان يرجع - [00:17:21](#)

والصحيح انه لا يجوز ان يرجع لانه كما تقدم لترك الواجب ان ذكره في محله يأتي به ولا شيء عليه اذ ذكره بعد ان فارق محله قبل ان يتلبس البرك الذي يليه - [00:17:44](#)

يجب ان يرجع واسجد السهو. ان تلبس امرك الذي يليه لا يرجع ويمضي ويسجد للسهو هنا ان استتم قائما يقول المؤلف رحمه الله يكره الرجوع والصحيح انه لا يجوز ان يرجع لانه تلبس بالركن الذي يليه وهو القيام - [00:17:59](#)

قال لك وحرّم ان شرع في القراءة صحيح انه يحرم اذا شرع في القيام. هم يفرقون يقولون بان القيام رهن بان القيام ركن ليس مقصودا في ذاته. والقراءة ركن مقصود في ذاته - [00:18:15](#)

والصحيح انه لا فرق وانه ان استتم قائما تلبس بالركن الذي يليه لا يرجع وان لم يستتم قائما حتى الان يرجع وان ذكر في محله اتى به ولا شيء عليه - [00:18:31](#)

قال وان احدث او تكلم ولو سهوا او قهقهه او تنحنح بلا حاجة ابان حرفان بطلت يعني الاحداث يعني احدث في الصلاة فالامر في ذلك الصلاة تبطل عليه او تكلم - [00:18:46](#)

ولو سهوا ولو سهوة او قهقهة يقول لك المؤلف رحمه الله ليتكلم ولو سهوا تبطل عليه صلاته الصواب في ذلك انه الكلام من مبطلات الصلاة. لكن ان تكلم ساهيا فانه لا تبطل عليه صلاته. لان جميع المحظورات - [00:19:11](#)

الشريعة يشترط لها ثلاثة شروط الذكر والاختيار والعلم جميع المحظورات جميع المنهيات لابد لكي يترتب عليها اثرها ان يكون ذاكرة عالما مقتارا وعلى هذا ان تكلم ناسيا انه لا شيء عليه - [00:19:34](#)

وكذلك ايضا اه اذا تكلم متعمدا لمصلحة الصلاة فانه لا شيء عليه. مثلا لو سلم الامام سهوا الامام سلم ساهيا ثم بعد ذلك سأل المأمومين وتكلم المأمومون معه لكي ينهوه على ما اخل به فانها فانه يمضي في صلاته ولا تبطل عليه صلاته - [00:19:58](#)

ما دام ان ذلك لمصلحة الصلاة كما في قصة البيدين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه او قهقهة اذا قهقهة في الصلاة القهقهة ضحكة معروفة فاذا قهقهها بطلت صلاته. لان هذا ينافي هيئة الصلاة - [00:20:25](#)

وما ينبغي ان يكون عليه المصلي من الخشوع والاقبال على الله عز وجل. قال او تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت يعني يقول لك المؤلف اه ان تنحنح ان كان لحاجة - [00:20:47](#)

فلا تبطل علي صلاتك كما جاء في حديث علي وان كان لغير حاجة فبان حرفان قال لك المؤلف بطلت عليه صلاته اذا كان لغير حاجة فبان حرفان قال لك المؤلف بطلت عليه صلاته - [00:21:09](#)

والصحيح بذلك انها ان الصلاة لا تبطل الا بالكلام كما ذكر ابن تيمية رحمه الله ان مثل هذه الالفاظ ان يعني ما يصدر من المصلي من الالفاظ فانه لا يخلو من ثلاث حالات - [00:21:24](#)

الحالة الاولى الحالة الاولى ان يدل على معنى بالوضع. يعني بوضع اللغة هذا هو الكلام الذي يبطل مثل يد ورجل وفي الى اخره يدل على معنى في الوضع بالوضع يعني بوضع اللغة - [00:21:41](#)

فهذا مبطل القسم الثاني ان يدل على معنى بالطبع يعني مثل الانين يترجم عن معنى الاليم مثل التأوه ومثل الانتحاب ونحو ذلك فهذا ليس من كلام الادمي الذي يبطل - [00:22:00](#)

القسم الثالث ان يدل على معنى لا بالوضع ولا بالطبع فهذا لا يبطل كالتحلحة لان الذي جاء مبطلا كما في صحيح مسلم انما هو انما هو كلام الادميين يعني ما دل على معنى بوضع اللغة - [00:22:23](#)

قال لا نام فتكلم. لان النائم قد رفع عنه القلم او انتحب خشية او قلبه سعال او عطاس او تتأوب انسحب النحيب هو رفع الصوت بالبكاء فاذا خاف الله عز وجل وتذكر العقاب والعذاب - [00:22:44](#)

ورفع صوته بالبكاء فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اذا رفع صوته بالبكاء قال لك ما دام انه خشية من الله سبحانه وتعالى هذا لا تبطل عليه صلاته لكن لو كان لغير خشية الله - [00:23:08](#)

مثلا سمع مصيبة من المصائب او اه سمع خبرا يحزنه كموت قريب رفع صوته بالبكاء في الصلاة ويقول لك المؤلف تبطل عليه صلاته. تقدم الذي يبطل الصلاة هو كلام الادميين - [00:23:28](#)

الذي يدل على معنى بالوضع لا بالطبع قال او غلبة سعال او عطاس او تتأوب ونحوه. يقول لك هذه لا تبطل قال ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد ركعات ولا اثر للشك بعد فراغها - [00:23:51](#)

يعني هذا هو السبب الثالث الثالث من اسباب سجود السهو وهو الشك والشك لا يخلو من امرين الامر الاول ان يغلب على ظنه شيء. فهذا يأخذ بغالب الظن. خلافا للمذهب. المذهب يبني على اليقين مطلقا - [00:24:16](#)

لكن عند شيخ الاسلام يرى انه يبني على غالب الظن فاذا شك هل هي ثلاث او اربع وغلب على ظنه انها ثلاث جعلها ثلاثة غلب على ظنه ان هربا جعلها اربعة - [00:24:33](#)

فاذا قلب على ظنه شيء اخذ بغالب الظن القسم الثاني الا يغلب على ظنه شيء. وهنا يأخذ باي شيء ها عليه ثلاثة او اربع ما ترجح له شيء يأخذ بالاقل - [00:24:47](#)

في القسم الاول يأخذ بغلبة الظن بحديث ابن مسعود في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتحري الصواب ثم لبني عليه اذا لم يترجح له شيء حيث بسعيد في مسلم - [00:25:03](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته الم يدرى كم صلى الثلاثا ام اربعة فليطرح شك وليبني على ما استيقظ قال ولا اثر للشك بعد فراغها - [00:25:17](#)

اذا انتهت العبادة لا ينظر المسلم الى الشك. لان الاصل ان العبادة وقعت صحيحة. ومبرئة بالذمة شك بعد ما انتهى من الصلاة شك هل سبح او لم يسبح؟ هل ركع او لم يركع؟ لا ينظر الى هذا الشك - [00:25:32](#)

كذلك ايضا لا ينظر للشك اذا كان وهما مجرد وهم لا حقيقة لهم كذلك ايضا ثالث لا ينظر للشك اذا كثر مع الانسان اذا كثر معه لا ينظر اليه لان هذا سيجلب له الوسواس - [00:25:50](#)